مختصر صحيح البخاري

" كتاب الغُسل "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب الغُسل

١/ باب الوضوء قبل الغسل :

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ " .
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله)، بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ " .
- **نبذة عن الراوي :** ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية ، كان اسمها بره فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، هي أم المؤمنين وآخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، توفيت بعد عودتها من الحج سنة ٥١هـ توفيت في الموضع الذي زفت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

- الغُسل بالضم يطلق على الفعل وهو تعميم الماء وجريانه على البدن كله .
والغِسل بالكسر ما يجعل مع الماء من أدوات التنظيف .
- الغُسل له صفتان :
١ / صفة إجزاء.
٢/ صفة كمال .

<u>فصفة الإجزاء :</u> أن ينوي الإغتسال أو رفع الحدث ثم يسمي الله ثم يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولا يشترط الترتيب وإذا بدأ بيديه فحسن فهذا هو الغسل المجزئ.

<u>الغسل الكامل :</u> فهو أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاث مرات ثم يغسل فرجه وما حوله وما لوثه ثم يغسل مذاكره ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ثلاثاً ويأخذ ثلاث غرفات يصب الماء على رأسه ثلاثاً يرويه ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثاً ثم يغسل شقه الأيسر فهذا هو الغسل الكامل.

- وفي حديث ميمونة أنه أخر غسل الرجلين بعد الغسل فهو مخير بين أن يتوضأ ويكمل الوضوء ثم يغتسل ثم يغسل رجليه إذا انتهى أو يقدم غسل رجليه كما في حديث عائشة ويغسلها مع توضئه وضوءه للصلاة .
- آخر غسل الرجلين لما قد يعلق فيها من طين .
- التسمية في الغسل مستحبة فإن نسي حتى انتهى فلا حرج وإن نسي ثم ذكرها فيقولها إذا ذكر .
- هل يكفي الغسل لرفع الحدث الأصغر والأكبر أو لابد من الوضوء ؟

بعض العلماء يرى أنه إذا نوى بالغسل رفع الحدثين فإنه يكفي بشرط ألا يخرج منه ريح أو يمس فرجه، فإذا خرج ريح أو مس فرجه فلا بد أن يتوضأ . والأكمل والأولى أن يتوضأ .

٣/ بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ ، يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ " .
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله)، بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- فيه جواز غسل الرجل مع زوجته وهما عريانان وجواز نظرهما إلى بعض لأنها حل له .
- الفرق إناء يتسع ثلاثة أصع أو صاعين .
- اغتراف الجنب من الماء لا يجعله نجساً بدليل عائشة رضي الله عنها نغترف جميعاً .

٣/ بَاب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ:

- وعنها رضي الله عنها أنها سُئِلت عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ " فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحوًا مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْن السائل حِجَابٌ
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله)، بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- عِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أنه سأله رجلٌ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : " كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ " ، ثُمَّ أَمَّهم فِي ثَوْبٍ .

- **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله لن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله ، كان ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبدا لله سنة ٧٤ وهو ابن ٩٤ سنة .

- فيه الاغتسال بالصاع وهو ما يساوي أربعة أمداد فكان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بمد.
- اغتسال عائشة أمام السائل فيه إشكال لعدة أسباب .
  ١/ أنها أفقه النساء فتعليمها بالوصف يكفي .
  ٢/ لا فائدة من مشاهدة الرأس وأعلى جسدها .
  ٣/ في النفس شيء من كشفها لرأسها وأعالي جسدها ولو كانوا محارم لها .

وعلى كل حال فالحديث فيه إشكال وإن كان في الصحيح .

- ينبغي للإنسان أن يقتصد في الماء ولا يسرف .
- جواز صلاة الإمام بالناس في ثوب واحد فالرداء ثوب والإزار ثوب وتكفي القطعة إذا كانت ساترة للعورة وهذا ما يحدث للمحرم عندما يصلي بالناس .
- مشروعية التعليم بالفعل .

٤/ بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا:

- عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا " .
- **نبذة عن الراوي :** هو جبير بن مطعم القرشي النوفلي ، وكان من حلماء قريش وسادتهم ، وكان

يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة وكان يقول : أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في أسرى بدر فقال : لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم لشفعناه . وكان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ، وهو أنه كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من الطائف ، حين دعا ثقيفاً إلى الإسلام وكان أحد الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب وإياه عنى أبو طالب بقوله : الطويل ، توفي سنة ٥٧ هـ .

- هذا هو الغسل الكامل وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يروي أصول شعره ثم يغسل شقه الأيمن ثم يغسل شقه الأيسر .

أما الغسل المجزي فيهم الماء على جسده مرة واحدة .

٥/ بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغسل :

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ : بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ " .
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله)، بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت

ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- ظاهره أنه يرى الحلاب نوع من الطيب وقد أشكلت هذه الترجمة على العلماء والأئمة قديماً وحديثاً فاختلفوا:

١/ فمنهم -من هم البخاري- قالوا: أنه وَهِمَ رحمه الله فظن أنه يبدأ بالطيب قبل الغسل والطيب قبل الغسل لا يفيد لأن الماء يذهبه .

٢/ ومنهم من قال تأول البخاري وصوابها الجلاب وليس الحلاب وهو أن يخلط مع الماء ماء الورد.
٣/ ومنهم من قال المراد بالحلاب الإناء الذي يسع قدر حلب الناقة .
وعلى كل حال فالعلماء اختلفوا والمناسب لحديث الغسل أن المراد بالحلاب الإناء الذي يحلب فيه يوضع فيه ماء الغسل ثم يغتسل فيه .

- ظاهره أنه بعد الغسل يأخذ شيئاً من الطيب فيقول به على رأسه فكونه يغتسل ثم يتطيب لا إشكال فيه والإشكال فقط في فهم البخاري ولكن ظاهر الحديث أنه يتطيب بعد الغسل .

٦/ بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ:

- وعن عائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا " .
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله)، بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- عن أَنَسُ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ " ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم سجد.لعمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ.

- الشاهد أنه كان يطوف على نسائه يجامعهن ويغتسل غسلاً واحداً .
- وفيه دليل على أنه لا بأس أن يجامع الإنسان نساءه بغسل واحد والأفضل أن يغتسل بعد كل واحدة، ولكن لو اقتصر على غسل واحد كفاه لكن يفصل بالوضوء .
- النبي صلى الله عليه وسلم كان له بعد خديجة تسع نسوة وكانت له جاريتان ماريه وريحانة، فمن قال إحدى عشرة أضاف الجاريتان ومن قال تسع نسوة حذف الجاريتان .

٧/ بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ:

- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ " .

- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله)، بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- فيه دليل على أنه إذا بقي أثر الطيب بعد الإحرام فلا يضر .
- الطيب للمحرم يكون في البدن ويكون بعد الغسل أفضل وإن تطيب قبله فلا بأس .
- من السنة أن يفرق الشعر من الوسط .
- إذا ترك الرجل شعره بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بالطيب فلا بأس .

٨/ بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ أثناء الغسل :

- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ
- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله)، بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- فيه أن الأفضل للإنسان إذا كان عليه جنابة أن يستنجي فيغسل فرجه وما حوله وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه .
- فيه مشروعية التخليل يعني يدخل أصابعه في الشعر .
- قوله : حتى إذا ظن أن قد أروى . أي بلغ بالماء أصول شعره .
- فيه دليل على أنه لا حرج أن يغتسل الرجل مع امرأته جميعاً ويكونان عريانان .
- في الغسل يجب تخليل الشعر وفي الوضوء فيستحب للشعر الخفيف .
- الشعر المقصود به شعر الرأس واللحية .

٩/ بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كما هو ولا يتيمم :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قياما ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ "
- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، و كان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ، كان باراً بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- لا حرج على من عليه جنابة المرور بالمسجد ولكن لا يمكث فيه وكذلك الحكم للحائض .

- قال العلماء يصح للمؤذن أن يؤذن وهو جنب ثم يخرج فيغتسل ولكن هذا خلاف الأفضل، فالأفضل أن يكون متوضأ .
- يجوز للحائض أن تحضر مصلى العيد لأنه لا تصلى فيه الصلوات الخمس .

١٠/ بَاب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي خَلْوَةٍ:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ ، يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا " ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .
- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، و كان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ، كان باراً بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ "
- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، و كان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ، كان باراً بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- يجوز الاغتسال عرياناً إلا أن التستر أفضل وهذا فيه نظر لأنه لو اغتسل وهو عليه ثيابه لوث ثيابه وترطبت .
- معجزة الله لنبيه موسى عليه السلام لبراءته مما عيرته به بنو اسرائيل بأنه آدر والآدر هو منتفخ الخصيتين .
- شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يأتي في شرعنا ما يخالفه .
- قدرة الله العظيمة في خلق جراد من ذهب .
- جواز أخذ المال الذي يأتي من غير سؤال والاستزادة منه إذا لم يأثر على آخرته. و ألا ينافي الزهد والورع، والزهد هو ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يضر في الآخرة .
- جواز الحلف بصفة من صفات الله فإن أيوم عليه السلام أقسم بعزة الله أما دعاء الصفة ذاتها لا يجوز كأن يقول يا رحمة الله .

١١/ بَـاب التَّـسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْـدَ النَّـاسِ:

- عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها ، قُالت : " ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ " .
- **نبـذة عن الراوي :** أم هاني بنت أبي طالب عبد مناف القرشية الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليها وسلم ، وأخت علي بن أبي طالب أمها فاطمة بنت أسد واختلف في اسمها فقيل : هِند وقيل فاطمة وقيل فاختة تربت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بيت أبيها أبي طالب فكانت تكن له المودة التامة والحب الكثير وكانت قبل إسلامها تدفع عنه أذى المشركين وتنصره في كل تحركاته في سبيل الله وكان يصل فيها رحمه فكان يزورها ويطمئن عليها توفيت سنة ٤٠هـ .

- التستر في الغسل عند الناس واجب والحديث السابق كان في التستر إذا لم يكن عنده أحد فإذا لم يكن عنده أحد جاز أن يغتسل عرياناً وإذا كان عنده أحد فإنه يجب عليه أن يستر مابين السرة والركبة .
- الحمامات قديماً مكان للإغتسال ولا تقضى فيه الحاجة يجتمع فيه مجموعة من الناس فيغتسلون ولابد من التستر فيه أما الحمام المعروف الآن في المنازل فهذا خاص بالإنسان في بيته فيغلق عليه الباب ويخلع ثوبه ولا إشكال فيه.
- فيه استحباب الاستئذان وإذا قيل من أنت فيرد أنا فلان بن فلان ولا يقول أنا .
- الاستئذان ثلاثاً الأولى ليعرفك أهل البيت والثانية ليستعدوا والثالثة ليأذنوا لك أو يردوك .
- إذا قيل لك ارجع فارجع وذلك أطهر لقلبك .
- يدخل في الاستئذان الهاتف فيكفي ثلاث مرات الاتصال ولا يزيد .

١٢/ بَـاب عَرَقِ الْجُنُـبِ وَأَنَّ المؤمن لَا يَنْـجُسُ:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ المؤمن لَا يَنْجُسُ " .
- **نبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، و كان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ، كان باراً بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- انخنس أي تأخر وانسل منه .
- فيه دليل على أن الجنب بدنه طاهر وعرقه وبصاقه ومخاطه وكذلك الحائض فالنجاسة في خصوص الدم فقط .
- وأيضاً الكافر عرقه وبدنه طاهر ونجاسته نجاسة شرك واعتقاد ودليل ذلك إباحة نسائهم وذبائحهم.
- مشروعية التسبيح عند الأمور التي يتعجب منها .

١٣/ باب مبيت الْجُنُبُ إِذَا تَوَضَّأَ:

- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ " .
- **نبذة عن الراوي :** يجتمع نسبه في كعب بن لؤي مع النبي صلى الله عليه و سلم، فهو قرشي من بني عدي، كنيته (أبو حفص) و لقبه (الفاروق)، كان قوياً شجاعاً لا يخاف في الله لومة لائم، قوي البنية، جهوري الصوت، حسن الوجه، قال الرسول صلى الله عليه و سلم: { اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : أبي جهل أو عمر بن الخطاب }، شهد المعارك كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، تولى الخلافة فحكم فعدل، وكان حكمه مضرب الأمثال، كان صهر الرسول صلى الله عليه و سلم.

- يجوز أن ينام وهو جنب إذا توضأ وضوءه للصلاة حتى يخفف الجنابة والوضوء مستحب عند الجمهور .
- لا يصلي بهذا الوضوء وإنما هو لتخفيف الجنابة .

١٤/ بَاب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ "
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، و كان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ، كان باراً بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- يعني ختان الرجل وختان المرأة والختان هو الجلدة التي فوق رأس الذكر واللحمة التي فوق فرج المرأة .
- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل حتى ولو لم ينزل .
- شعبها الأربع: الأرجل والأيدي وقيل الرجل والفخذ والساق والفخذ المراد إذا جاوز ختان الرجل ختان المرأة .
- ثم جهدها يعني جامعها .
- تغييب رأس الذكر في فرج المرأة هو الذي يجب به الحد في الزنا، أما ما دون ذلك من المباشرة وغيرها ففيه التعزير .
- إذا لم يغيب الحشفة وخرج منه مذي فعليه الوضوء فيغسل فرجه وما أصابه فقط ويتوضأ .

.:| انتهى كتاب الغسل |:.